

Distr.: General
4 December 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم بشأن الرسالة المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2019/911).

ففي الرسالة السالفة الذكر، بُذلت محاولة أخرى لإعطاء تفسير تعسفي للفقرة ٣ من المرفق باء لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) لإثبات ما يُفترض أنه عدم اتساق مع تلك الفقرة فيما يتعلق بأنشطة إيران المتصلة بالقذائف. وقد بُذلت تلك المحاولة بإيراد الإشارة إلى مصادر غير موثوق بها من قبيل "وسائل التواصل الاجتماعي"، والاستشهاد بتقارير عفا عليها الزمن، والإحالة إلى وثائق صادرة عن هيئات كوكالة الدولية للطاقة الذرية التي ليس لها أي اختصاص تقني فيما يتعلق بالقذائف، وإيراد إشارة لا تمت للموضوع بصلة ولكنها ذات دوافع سياسية إلى قدرات بلدان المنطقة في مجال القذائف، وتكرار استخدام عبارات مثل "إذا" و "ربما" و "من المرجح"، تعبيراً عن شك تام، إضافةً إلى الاستناد إلى المعايير الواردة في النادي الحصري لنظام التحكم في تكنولوجيا القذائف.

وكما ذكرنا مراراً وتكراراً، بما في ذلك ما جاء في رسائنا، وآخرها يرد في الوثائق S/2019/49 و S/2019/315 و S/2019/752، لا توجد في الفقرة ٣ من المرفق باء لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) أي إشارة ضمنية أو صريحة لا إلى نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف نفسه ولا إلى التعاريف الواردة فيه. وإضافةً إلى ذلك، فإن التعريف والمعايير الواردة في نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف ليست ملزمة قانوناً حتى بالنسبة إلى أعضائه البالغ عددهم ٣٥ عضواً، ناهيك عن أن تكون مقبولة عالمياً. وعليه فإن أي محاولة لوصف تلك المعايير على أنها التعريف المتفق عليه عالمياً ليست خاطئة فحسب، بل إن أي إشارة إليها تعدّ مضلّة وغير مقبولة البتّة.

وعلاوةً على ذلك، فعند تفسير عبارة "المعدة لتكون قادرة على" في تلك الفقرة، بُذلت محاولات لتجاهل تاريخ التفاوض على الفقرة ٣ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وسبب وجود تلك العبارة. وكانت إضافة عبارة "المعدة لتكون" إلى عبارة "قادرة على إيصال الأسلحة النووية" المستخدمة في قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) المنتهية صلاحيته بالفعل، تعديلاً متعمداً جاء بعد مفاوضات مطوّلة كان الغرض منها استبعاد برنامج الدفاع الصاروخي الإيراني "المعدّة" حصراً ليكون قادراً على



إيصال الرؤوس الحربية التقليدية. وبما أن أيًا من صواريخ إيران ليس "معدًا ليكون قادرًا على إيصال الأسلحة النووية"، فإن الفقرة ٣ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لا تحدّد، بأي شكل كان، من الأنشطة المتعلقة بالقذائف التسيارية التقليدية لجمهورية إيران الإسلامية. وبالتالي، فإن أنشطة إيران ذات الصلة ليست متوافقة مع تلك الفقرة. بل إنّها تقع خارج نطاق صلاحية أو اختصاص قرار مجلس الأمن ومرفقاته (S/2015/550).

وفي الوقت نفسه، "ليس ثمة قاعدة أو صك مقبول بصورة عالمية ينظم على وجه التحديد استحداث القذائف أو اختبارها أو إنتاجها أو حيازتها أو نقلها أو نشرها أو استخدامها"، على نحو ما يرد في تقرير الأمين العام (A/57/229). وقد أقرت أيضا الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح في الآونة الأخيرة بهذه الحقيقة في الكلمة التي ألقته في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٩ أمام مجلس الأمن، حين قالت إنه "ليس هناك أي معيار أو معاهدة أو اتفاقية دولية بعد لتنظيم مسألة القذائف" (S/PV.8602).

وبالمثل، وعند مناقشة العمليات السابقة التي أطلقت فيها إيران قذائف "لم يكن هناك توافق في الآراء داخل مجلس الأمن بشأن كيفية اتصال هذا الإطلاق بالذات بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)" (S/2017/515).

ومما يثير الدهشة هو أن أصحاب تلك الرسالة زعموا أيضا أن "المرفق بآء لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) [يمنع] نقل تكنولوجيا القذائف من إيران". فهذا تحريف واضح لنص ذلك القرار. وعلى العكس من زعمهم، فقد جاء في القرار نفسه أنه "يجوز لجميع الدول أن تشارك" في "توريد" هذه الأصناف "إلى إيران أو بيعها لها أو نقلها إليها" و "تأذن بها". وعليه، فمن الواضح تماما أن لجميع الدول أن تقوم بتلك الأنشطة أساساً. فما عليها إلا أن تُبلغ مجلس الأمن بذلك مسبقاً، فيقرّر "على أساس كل حالة على حدة السماح بهذه الأنشطة". ومع ذلك، ما زالت بعض الدول الغربية الأعضاء في مجلس الأمن، تسعى حتى تاريخه، ولأسباب سياسية واضحة، إلى الحيلولة دون تفعيل الآلية الضرورية لاتخاذ القرارات اللازمة للسماح بهذه الأنشطة، وهو أمر لا غنى عنه لتنفيذ القرار بعينه تنفيذاً تاماً وفعالاً. كما أن إيران تدحض، مرة أخرى، اتهامها بأنها انتهكت قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥).

وعلاوةً على ذلك، بُذلت محاولة فاشلة للربط بين أنشطة إيران المتعلقة بمركبات الإطلاق الفضائية وبين تنفيذ الفقرة ٣ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، على الرغم من عدم وجود أي إشارة أو صيغة ضمنية أو صريحة في تلك الفقرة ذات صلة بمركبات الإطلاق الفضائية، المعدة أساساً لوضع السواتل في مدارها، وليس لإيصال رؤوس حربية، ومركبات الإطلاق الفضائية الإيرانية ليست استثناءً من ذلك.

ولمّا كانت مركبات الإطلاق الفضائية الإيرانية لا تندرج حتى في فئة القذائف التسيارية، ناهيك عن فئة المركبات "المعدة لتكون قادرة على إيصال أسلحة نووية"، لذلك فمن الواضح تماماً أن استحداثها وإطلاقها أو أي أنشطة أخرى ذات صلة بذلك هي أمور غير مشمولة بأي حال من الأحوال بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) ومن ثم لا يمكن اعتبارها متنافية مع أحكام هذا القرار. ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه عندما ناقش مجلس الأمن موضوع إطلاق إيران مركبة إطلاق فضائية في عام ٢٠١٧، "لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن كيفية اتصال هذا الإطلاق بالذات بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)" (S/2017/1058).

وفي نفس الوقت، يجب على المجتمع الدولي أن يكون متيقظاً للغاية فيما يتعلق بنهج الولايات المتحدة وبعض البلدان الصناعية الأخرى ذي الدوافع السياسية التي تحاول، تحت ذرائع سخيفة مثل مخاوف الانتشار النووي، شيطنة التكنولوجيات الحميدة مثل تكنولوجيا الفضاء التي تعتبر حيوية بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول، وخاصة البلدان النامية. ويجازف هذا الاتجاه مجازفة خطيرة بأن يعرّض للخطر ممارسة الدول لحقها الطبيعي في الوصول بحرية إلى جميع مناطق الفضاء والأجرام السماوية، وحرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وحرية الوصول إلى الفضاء الخارجي من خلال علوم الفضاء وتكنولوجياته وتطبيقاته دون أي نوع من أنواع التمييز.

ونظراً لأن أنشطة إيران المتعلقة بمركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية تقع خارج نطاق أو اختصاص القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) ومرفقاته، ونظراً للولاية المنصوص عليها في مذكرة رئيس مجلس الأمن بشأن مهام مجلس الأمن بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2016/44)، يُتوقع من الأمين العام أن يتجنب الإبلاغ عن مثل هذه الأنشطة التي ليست لها علاقة بهذا الموضوع في تقاريره عن تنفيذ ذلك القرار.

وأخيراً، وفي ضوء ما تقدم ذكره، أود التأكيد مجدداً أن إيران لم تقم بأي نشاط يخالف أحكام الفقرة ٣ من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وعليه، أود أن أؤكد مرة أخرى أن إيران، لئن كانت ترفض المزاعم الواردة في الرسالة السالفة الذكر، عازمةً بحزم على مواصلة نشاطها المتعلقين بالقذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية، وكلاهما يندرج ضمن حقوقها الطبيعية بموجب القانون الدولي وهما ضروريان لها لضمان أمنها وخدمة مصالحها الاجتماعية والاقتصادية.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مجيد تخت روانجي

السفير

الممثل الدائم